السنة السادسة والعشرون



# الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

# المراب المرابع المرابع

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وتراريم وتراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنـــــة	,
المطبعة الرسمية	300د.ج	100د ج	النسخة الاضلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر	(,	200ء ج	النسخة الاصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ	الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمنها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم أرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

#### فهرس

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 198 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يحدد شروط توزيع الايرادات والمصاريف المقررة في ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الخاضعة للاحكام القانونية الاساسية المشتركة.

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 199 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة سابقا ، 1256

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 200 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية سابقا.

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 201 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز (وزارة التعمير والبناء سابقا).

#### فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 202 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجهيز ( الاشغال العمومية سابقا ).

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 203 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات.1261

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 204 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتمم المرسوم رقم 88 – 91 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب الخرينية الخاص رقم 202 – 053 " صندوق تخصيص حق استغلال رخص سيارات الاجرة "

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 205 مؤرخ فيه وللثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 305 ". تسيير الأحياء العسكرية ".

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 206 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يحدد كيفيات تسيير حساب الخزينة الخاص رقم 302 – 056 " صندوق المؤونة "

### مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول و 5 و 12 و 16 و 21 ربيع الاول عام 1410 الموافق أول و 5 و 12 و 16 و 21 و أكتوبر سنة 1989 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1263

مرسومان رئاسيان مؤرخان في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يتضمنان تعيين قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1266

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1266

مرسكوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية .

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين مدير مركز المحفوظات الوطنية .

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الخارجية ،

# قرارات، مقررات، آراء المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين الامين العام للمجلس الدستوري.

مقررات مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 تتضمن تعيين مديرين للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

#### وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 تتضمن اعادة تجديد انتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطنى. 1268

#### فهرس (تابع)

#### وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم، رئيس قسم،قائم بالأعمال مؤقتا 1268.

#### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة.

#### وزارة الشبيبة

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الشبيبة. 1270

#### وزارة النقل

مقرران مؤرخان في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمنان تعيين نائبي مدير قائمين بالاعمال مؤقتا بوزارة النقل.

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 198 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يحدد شروط توزيع الايرادات والمصاريف المقررة في ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الخاضعة للاحكام القانونية الاساسية المشتركة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 – 4 و116 ( الفقرة الثانية )،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 لا سيما المادة 109 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط توزيع الايرادات والمصاريف المقررة في ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الخاضعة للاحكام الاساسية المشتركة وتدعى في ما يلي: "المؤسسات".

المادة 2: لاتطبق الاحكام المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه الا عندما يفوق عدد المؤسسات خمس (5).

المادة 3: تحدد ايرادات المؤسسات ومصاريفها اجماليا حسب الاصناف والمؤسسات بقرار مشترك من وزير الاقتصاد والوزير المعني.

يلحق جدول عن عدد الموظفين حسب المؤسسات وحسب الوظائف بالقرار المذكور أعلاه.

المادة 4 يصادق الوالي على الميزانيات المفصلة للمؤسسات بناء على اقتراح مشترك من مدير المؤسسة والمراقب المالي المحلي طبقا لقوائم الميزانية في أجل اقصاه شهرا بعد تاريخ امضاء القرار المذكور أعلاه، وذلك ضمن الحدود القصوى المحددة حسب اصناف الايرادات والمصاريف طبقا لاحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 5: ترسل نسخة من كل ميزانية الى وزير الاقتصاد والوزير المعني فور المصادقة عليها

المادة 6: تجرى التعديلات على التوزيعات كما هي محددة في المادة 3 أعلاه في حدود الاعتمادات المتوفرة وبمراعاة أحكام المادتين 33 و34 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتم على النحو التالي:

- بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد والوزير المعني عند ما يتعلق الامر بحركات اعتمادات بين المؤسسات.

- بمقرر وزاري مشترك بين وزير الاقتصاد والوزير المعنى عندما يتعلق الامر بحركات اعتمادات تمس ابوابا مختلفة عن بعضها داخل نفس المؤسسة.

- بمقرر من الوالي المعني عندما يتعلق الامر بحركات اعتمادات ذات طبيعة واحدة.

- بمقرر من مدير المؤسسة عندما يتعلق الامر بحركات اعتمادات من مادة الى مادة اخرى داخل نفس الباب.

المادة 7: تتولى وزارة الاقتصاد سن الاستعمالات وتغييراتها بناء على اقتراح الوزير المعنى

المادة 8: يجب على مديرى المؤسسات ان يوافوا وزارة الاقتصاد وكل وزارة معنية كل ثلاثة اشهر بكشف يتعلق بالالتزامات والدفوعات وبكشف خاص بوسائل العمل الفعلية ، ويجب ان يؤشر على هذين الكشفين:

- المراقب المالي المختص بالنسبة للالتزامات وكشف وسائل العمل الفعلية،

- المحاسب المعين بالنسبة للدفوعات

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذى رقم 89 - 199 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة سابقا

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة الثانية ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 263 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة سابقا من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعة ملايين وسبعمائة ألف دينار ( 4.700.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة سابقا في الابواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعة ملايين وسبعمائة ألف دينار ( 4.700.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة سابقا وفي الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989

مولود حمروش

## الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
700.000	اعانة المعهد الوطنى للفن الدرامي والرقص	17 – 36
1.500.000	اعانة لديوان قصر الثقافة	23 – 36
1.500.000	اعانة الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريحية	25 – 36
1.000.000	اعانة للديوان الوطني للأهقار	26 – 36
4.700.000	مجموع القسم لسادس	
4.700.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الاعلام والثقافة اسابقا	

## الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الابواب
بالدينان	1	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
1.000.000	اعانة المركز الوطنى لحظيرة الطاسيلي	18 – 36
900.000	اعانة المتاحف الوطنية	27 – 36
600.000	اعانة لمركز التوزيع السينمائي	28 - 36
2.500.000	مجموع القسم السادس	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخانت	
2.200.000 .	المساهمة في الانشطة المسرحية	07 - 44
2.200.000	مجموع القسم الرابع	
2.200.000	مجموع العنوان الرابع	·
4.700.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الاعلام والثقافة سابقا	

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 200 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية سابقا.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة الثانية ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديستسر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 261 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار ( 9.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية سابقا في الباب 36 – 21 "اعانة الى مراكز التكوين الاداري".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار ( 9.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية سابقا، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الذيمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر عام 1989.

مولود حمروش

#### الجدول

الاعتمادات المخصصة	العناوين ,	رقم الابواب
، رحده ای الدینار بالدینار	, <u>G</u>	ب منت ا
<b>V</b>	وزارة العمل والتشعيل والشؤون الاجتماعية سابقا	
1	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
250,000	الادارة المركزية الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	03 – 31
250.000	مجموع القسم الاول	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
650.000	اعانة للمكتب الوطني لليد العاملة	19 – 36
650.000	مجموع القسم السادس	
900.000	مجموع العنوان الثالث	

# 

	الجدول (تابع) من المحدول الجدول (تابع) من المحدول المح	3 (1) (2) (4) (5) (4) (4) (5) (4) (5)
الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
8.100.000	التمهين	02 – 46
8.100.000	مجموع القسم السادس	
8.100.000	مجموع العنوان الرابع	•
9.000.000	المجموع العام المخصص لوزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية	

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 201 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز ( وزارة التعمير والبناء سابقا)

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة الثانية )،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 269 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التجهيز ( وزارة التعمير والبناء سابقا ) بموجب قانون المالية لسنة 1989،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعمائة ألف دينار ( 400.000 دج ) مقيد في ميزانية التجهيز ( وزارة التعمير والبناء سابقا ) في الباب 31 - 81 " الادارة المركسزيسة - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعمائة ألف دينار ( 400.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز (وزارة التعمير والبناء سابقا ) وفي الباب 31 - 03 " الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور و لواحقها ".

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سئة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 202 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجهيز (الاشغال العمومية سابقا)

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 74 - 6 و 116 ( الفقرة الاولى )،

وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 268 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالاشغال العمومية سابقا من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 1989،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعمائة ألف دينار ( 400.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة التجهيز ( الاشغال العمومية سابقا ) في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعمائة ألف دينار ( 400.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة التجهيز ( الاشغال العمومية سابقًا ) وفي الباب 34 – 94 " الادارة آلمركزية – التكاليف الملحقة ".

المَادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

#### الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	•
•	الادوات وتسيير المصالح	
101.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 – 34
101.000	مجموع القسم الرابع	
101.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع التشجيعات والتدخلات	
299.000	الادارة المركزية – المعارض والتظاهرات	- 01 - 44
299.000	مجموع القسم الرابع	
299.000	مجموع العنوان الرابع	
400.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
		<b>F</b>

قانون المالية لسنة 1989،

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 203 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناءعلى الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 )،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

– ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 – 278 المؤرخ
ف 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره سبعة عشرة مليونا وأربعمائة ألف دينار 17.400.000 مقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البربد

والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقة لنفقات التسيير بموجب

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1989 اعتماد قسدره سبعة عشرة مليونا وأربعمائة ألف دينار, 17.400.000 ويقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات وفي البابين المبينين في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

#### الجدول ( أ )

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
15.400.000	تسديد النفقات	613
2.000.000	الصيانة والاشغال واللوازم	63
17.400.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول (ب)

الاعتمادات المخصصة بالد	العناوين	رقم الابواب
12.100.000	المشتريات	60
800.000	النقل والتنقلات النقل المناسبة	64
4.500.000	النفقات المختلفة للتسيير	66
17.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 204 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتمم المرسوم رقم 88 - 91 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب الخزينة الخاص رقم 302 - 053 " صندوق تخصيص حق استغلال رخص سيارات الاجرة "

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 )،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيها المادة 114 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 – 91 المؤرخ في 16 رمضان عام 80 الموافق 3 مايو سنة 80 الذي يحدد كيفيات سير حساب الخزينة الخاص رقم 302 – 303

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يتمم المرسوم رقم 88 - 91 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 المذكور اعلاه كالتالى:

" المادة 3 مكرر: يحدد سقف دفع النفقات بالمكشوف المرخص بها بستة ملايين دينار جزائري ( 6.000.000 دج )".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 205 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 200 - 055 " تسيير الاحياء العسكرية "

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 )،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 المتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 116 منه،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات تسيير الحساب رقم 302 – 055 "تسيير الاحياء العسكرية " المنشأ بالمادة 115 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989،

المادة 2: يفتح الحساب رقم 302 – 055 في سجلات أمين الخزينة الرئيسي.

تكون وزارة الدفاع الوطني الآمر الاول بالصرف.

المادة 3 : يقيد ضمن الحساب رقم 302 - 055 :

#### من حيث الايرادات:

- الايجارات المحصلة،

- وعند الاقتضاء إعانة توازن.

#### من حيث النفقات:

- نفقات الصيانة وكذلك كل النفقات المتعلقة بتسيير الاحياء العسكرية.

المادة 4: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم حسب الحاجة من طرف كل من وزير الاقتصاد ووزير الدفاع الوطني

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 206 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يحدد كيفيات تسيير حساب الخزينة الخاص رقم 202 - 550 " صندوق المؤونة "

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور السيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 )،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 116 منه،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات تسيير الحساب رقم 302 – 056 " صندوق المؤونة " المنشأ بالمادة 116 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989،

المادة 2: يفتح الحساب رقم 302 – 056 في سجلات أمين الخزينة الرئيسي

تكون وزارة الدفاع الوطني الآمر الاول بالصرف.

المادة 3 : يقيد ضمن الحساب رقم 302 – 056 :

من جيث الايرادات:

- حواصل المبيعات المسماة " التنظيمية " لصالح وحدات الجيش الوطني الشعبي.

#### من حيث النفقات:

- شراء المؤونة المسماة " التنظيمية " لصالح وحدات الجيش الوطني الشعبي.

- الاعباء المترتبة عليها وذلك طبقا لقائمة تصدرها وزارة الدفاع الوطني.

المادة 4: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم حسب الحاجة من طرف كل من وزير الاقتصاد ووزير الدفاع الوطنى.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

# مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول و5 و12 و16 و21 ربيع الاول عام 1410 الموافق أول و5 و12 و16 و16 و21 و16 و15 وكتوبر سنة 1989 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محمد الاخضر بلعيد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية في بيوت

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد مبارك جدرى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في طرابلس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محمد الشريف زروالة، سفيرا فوق العادة وسفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة البحرين في المنامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محمد خمار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة قطر في الدوحة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد أحمد علي غزالي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الامارات العربية المتحدة في أبو ظبى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد شاذلي بن حديد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اليمن الديمقراطية في عدن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد صليح بن قبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية لدى الجمهورية الديمقراطية السودانية في الخرطوم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد القادر بن صالح، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة العربية السعودية في الرياض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد القادر حجار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية السورية في دمشق

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد بشير خلدون، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان في مسقط

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد رمطان لعمامرة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الديمقراطية الشعبية الاثيوبية في أديس أيابا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد بلعيد حاجم، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية الثورية لغينيا في كوناكري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد الحميد بن شرشالي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصومال الديمقراطية في مقاديشيو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد يوسف كريبع، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السنيغال في داكار

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد الحميد فصلة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كينيا في نيوبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد بن يوسف بابا علي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الغابونية في ليبرفيل

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد سليم بن خليل، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكمرون في ياوندى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد قدور بن عيادة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بورندى في بوجمبورة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محمد غالب نجارى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غينيا بيساو في بساه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محيي الدين عميمور، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الإسلامية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاسلامية للباكستان في اسلام أباد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد الحق رفيق برارحي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اندونيسيا في حاكارتا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد نورالدين كروم، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة بلجيكا في بروكسيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد رشيد حداد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة المكسيكية في مكسيكو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محمد أبركان، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة اسبانيا في مدريد

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد الحميد سنوسي بريكسي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو في ليما.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد الكريم غريب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في لندن

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد المالك

نوراني، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية السديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية في براغ

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محمد العماري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الفيتنام الاشتراكية في هانوى.

بموجب مرسوم رئاسي مَوْرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد الحميد سميشي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية المانيا الجزائرية الديمقراطية الشنعبية لدى جمهورية المانيا الديمقراطية في برلين

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد الحميد الاطرش، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كوبا في هافانا

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد مختار لوهيبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اليونانية في أثينا

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد مختار رقيق، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بيونغ يونغ

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد مراد بن الشيخ، سقيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بكين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد أحمد عطاف، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية البوغسلافية في بلغراد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد بشير رويس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية المجرية في بوادابست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد مصطفى بن زازة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد في ستوكهولم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد أحمد أمين خربي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النمسا في فيينا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد مصطفى بوالطيب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بولونيا في فارسوفيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1410 الموافق 5 أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عيسى سفرجلي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكونغو في برازافيل

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1410 الموافق 12 أكتوبر سنة 1989 يعين السيد حسناوي خالدي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية اليمنية في صنعاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1410 الموافق 12 أكتوبر سنة 1989 يعين السيد خالفة معمري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ساحل العاج في أبيجان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1410 الموافق 16 أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محمد الشريف خروبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة الاردنية الماشمية في عمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1410 الموافق 21 أكتوبر سنة 1989 يعين السيد حسين

مسلوب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة هولندا في لاهاى

مرسومان رئاسيان مؤرخان في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يتضمنان تعيين قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد أحمد شواقي، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا)

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد عبد الرحمن لحلو، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا (فرنسا)

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد محمد بويوسف، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نيس (فرنسا)

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد عيسى خالف، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في كليرمون فيران (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد عبد الحميد شريخي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيرساي (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد عبد المجيد طرش، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميتز (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد محمد سنوسي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانت (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد عبدالعزيز بوشوك، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتير (فرنساً).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد عمر سوكحال، قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في وجدة ( المغرب ).

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989، تنهى مهام السيد علال الوارد بصفته رئيسا القسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات برئاسة الجمهورية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989تنهى مهام السيد عبد القادر

بن هني، بصفته مدير للدراسات برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد رشيد حداد، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين مدير مركز المحفوظات الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ريبع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد عوامر عمور، مديرا لمركز المحفوظات الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ريبع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد عمرو عبة، نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

# قرارات، مقررات، آراء

#### المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين الامين العام للمجلس الدستوري

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 ألموافق 2 نوفمبر سنة 1989، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، يعين السيد عبد القادر بن هني، أمينا عاما للمجلس الدستوري.

مقررات مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 تتضمن تعيين مديرين للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، يعين السيد رشيد حداد، مديرا للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، يعين السيد بلقاسم بوزانة، مديرا للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، يعين السيد ترزى رماضنة، مديرا للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

### وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 تتضمن إعادة تجديد انتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطني

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يعاد تجديد انتداب السيد الاخضر بوشيرب لدى وزارة الدفاع الوطني مدة عام ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1989، كرئيس للمخكمة العسكرية الدائمة بالبليدة.

تخصم الاشتراكات والمساهمات الخاصة بالصندوق الجزائري التعاضدي للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر والصندوق العام الجزائري للتقاعد من المرتب المعني في المصدر وتدفعها وزارة الدفاع الوطني مباشرة لهذه الهيئات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يعاد تجديد انتداب السيد نور الدين بن نعمون لدى وزارة الدفاع الوطني مدة عام ابتداء من أول اكتوبر سنة 1989 كرئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة.

تخصم الاشتراكات والمساهمات الخاصة بالصندوق الجزائري التعاضدي للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر والصندوق العام الجزائري للتقاعد من المرتب المعني في المصدر وتدفعها وزارة الدفاع الوطنى مباشرة لهذه الهيئات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يعاد تجديد انتداب السيد عبد القادر بن أشنهو لذى وزارة الدفاع الوطني للمرة التاسعة مدة عام ابتداء من أول يونيو سنة 1989، كرئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران.

تخصم الاشتراكات والمساهمات الخاصة بالصندوق الجزائر التعاضدي للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر والصندوق العام الجزائري للتقاعد من المرتب المعني في المصدر وتدفعها وزارة الدفاع الوطني مباشرة لهذه الهيئات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يعاد تجديد انتداب السيد المهدي أمقران لدى وزارة الدفاع الوطني مدة عام ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989، كنائب رئيس للمحكمة العسكرية بوهران (بشار).

تخصم الاشتراكات والمساهمات الخاصة بالصندوق الجزائر التعاضدي للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر والصندوق العام الجزائري للتقاعد من المرتب المعني في المصدر وتدفعها وزارة الدفاع الوطني مباشرة لهذه الهيئات.

#### وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم، رئيس قسم قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 صادر عن والي ولاية مستغانم، يعين السيد الامين مولاي ادريس بودربالة، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية مستغانم، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7غشت سنة 1989 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات المختلفة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1404 الموافق لـ 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق لـ 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 57 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة، ومراكز تربوية للطفولة المعوقة ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 60 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق لـ 2 مايو سنة 1989 يتضمن انشاء دار للاشخاص المسنين أو المعوقين وتعديل القائمة التي تهم هذا الصنف من المؤسسات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 الذي يحدد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989 المتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعدل ويتمم الجدول الملحق للقرار المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989.

> عن وزير المالية الامين العام مقداد سيفي

#### الجدول الملحق

تعيين القباضة ومقرها	مصالح أخرى مسيرة	
ادرار المستشفى	يضاف : المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ُذهنيا.	
الاغواط المستشفى	يضاف: مركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا - المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.	
قبو.	يضاف : المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.	
البليدة المستشفيات	يضاف : مركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا - خزرونة	
بسة المستشفى	يضاف : مركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا - بكارية	
مسين داي القطاع الصحي	يضاف: مركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا - حسين الداي	
سيدي بلعباس المستشفى.	يضاف : المركز الطبي التربوي للأطفال المتخلفين ذهنيا.	
;	مركز للتعليم متخصص للاطفال المعوقين سمعيا.	
سنطينة المستشفى.	يضاف: المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا - حي الدقسي 1.	
	المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا - حي الدقسي 2 -	
سيدي على الضاحية.	يضاف : المركز الطبي للاطفال المتخلفين ذهنيا.	
ىيق المستشفى.	يضاف: المركز الطبى التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.	

#### الجدول الملحق (تابع)

تعيين القباضة ومقرها	مصالح أخرى مسيرة
بومرداس.	يضاف المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.
الوادي المستشفى	يضاف: المركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا.
خنشلة المدينة.	يضاف : المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.
سوق أهراس المستشفى.	يضاف : المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.
فرجيوة المدينة	يضاف: المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.
شلغوم العيد البلدية.	يضاف: مركز للتعليم المتحصص للاطفال المعوقين بصريا.
مليانة المستشفى.	يضاف: دار الاشخاص المسنين أو المعوقين - حمام ريغة
عين تموشنت المستشفى	يضاف: مركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا.
مشرية.	يضاف: مركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا.
متليلي.	يضاف: مركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا.
وادي رهيو.	يضاف : المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.
عين ولمان	يضاف: دار الاشخاص المسنين أو المعوقين - صالح باي.

## وزارة الشبيبة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالإعمال مؤقتا بديوان وزير الشبيبة

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، صادر عن وزير الشبيبة، يعين السيد عبد العالي بغورة، مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الشبيبة

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة النقل

مقرران مؤرخان في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمنان تعيين نائبي مدير قائمين بالاعمال مؤقتا بوزارة النقل

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، صادر عن وزير النقل، يعين السيد حنفي زيدي، نائب مدير للنقل الجوي قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة النقل.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، صادر عن وزير النقل، يعين السيد عبد القادر سنوسي، نائب مدير للمطارات قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة النقل.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.